

Distr.: Limited
27 January 2017
Arabic
Original: English



لجنة استخدام الفضاء الخارجي
في الأغراض السلمية
اللجنة الفرعية القانونية
الدورة السادسة والخمسون
فيينا، ٢٧ آذار/مارس - ٧ نيسان/أبريل ٢٠١٧

جدول الأعمال المؤقت المشروح

جدول الأعمال المؤقت

- ١- إقرار جدول الأعمال.
- ٢- كلمة الرئيس.
- ٣- تبادل عام للآراء.
- ٤- معلومات عن أنشطة المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية غير الحكومية فيما يتعلق بقانون الفضاء.
- ٥- حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها.
- ٦- المسائل المتصلة بما يلي:
 - (أ) تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده؛
 - (ب) طبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السُّبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض، دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات.
- ٧- التشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية.
- ٨- بناء القدرات في مجال قانون الفضاء.



- ٩- استعراض المبادئ ذات الصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وإمكانية تنقيحها.
- ١٠- تبادل عام للمعلومات والآراء بشأن الآليات القانونية المتصلة بتدابير تخفيف الحطام الفضائي، مع أخذ عمل اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في الحسبان.
- ١١- تبادل عام للمعلومات بشأن صكوك الأمم المتحدة غير الملزمة قانوناً المعنية بالفضاء الخارجي.
- ١٢- تبادل عام للآراء بشأن الجوانب القانونية لإدارة حركة المرور في الفضاء.
- ١٣- تبادل عام للآراء بشأن تطبيق القانون الدولي على أنشطة السواتل الصغيرة.
- ١٤- تبادل عام للآراء بشأن النماذج القانونية المحتملة للأنشطة المتعلقة باستكشاف الموارد الفضائية واستغلالها واستخدامها.
- ١٥- استعراض الآليات الدولية للتعاون في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية.
- ١٦- اقتراحات مقدّمة إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن بنود جديدة لكي تنظر فيها اللجنة الفرعية القانونية في دورتها السابعة والخمسين.

الشروح^(١)

- ٤- معلومات عن أنشطة المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية غير الحكومية فيما يتعلق بقانون الفضاء
- سُتعرض على اللجنة الفرعية مذكرة من الأمانة تتضمن معلومات عن أنشطة المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية فيما يتعلق بقانون الفضاء (A/AC.105/C.2/110 و Add.1).
- ٥- حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها
- وافقت الجمعية العامة، في الفقرة ٤ من قرارها ٩٠/٧١، على أن تدعو اللجنة الفرعية القانونية، في دورتها السادسة والخمسين، فريقها العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها إلى الانعقاد من جديد.
- واتفقت اللجنة الفرعية، في دورتها الخامسة والخمسين، على أن تدعو، في دورتها السادسة والخمسين، الفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها إلى الانعقاد من جديد، وأن يواصل الفريق العامل النظر في أعمال التحضير لليونيسبيس+٥٠ كمسألة ذات أولوية (A/AC.105/1113، الفقرة ٥٧، والفقرة ٢٢ من المرفق الأول).

(١) لا تمثل الشروح ولا الجدول الزمني الاسترشادي للأعمال جزءاً من جدول الأعمال الذي سوف تعتمده اللجنة الفرعية.

وسوف ينظر الفريق العامل في أعمال التحضير لليونيسبيس+٥٠ في إطار الأولوية المواضيعية ذات الصلة المعنونة "النظام القانوني للفضاء الخارجي والحوكمة العالمية للفضاء: الآفاق الحالية والمستقبلية" وفق ما اتفقت عليه اللجنة في دورتها التاسعة والخمسين (A/71/20، الفقرة ٢٩٦).

وستُعرض على الفريق العامل مذكرة من الأمانة عنونها "الذكرى السنوية الخمسون لمؤتمر الأمم المتحدة المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية: لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية والحوكمة العالمية لأنشطة الفضاء الخارجي" (A/AC.105/1137).

وسيعرض على الفريق العامل أيضاً مشروع إعلان بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لمعاهدة المبادئ المنظّمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى (A/AC.105/C.2/L.300)، أعدته الأمانة لتنظر فيه اللجنة الفرعية من خلال الفريق العامل (A/AC.105/1113، الفقرة ٢١ من المرفق الأول).

٦- المسائل المتصلة بما يلي:

(أ) تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده

(ب) طبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعاقل للمدار الثابت بالنسبة للأرض، دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات

وافقت الجمعية العامة، في الفقرة ٤ من قرارها ٩٠/٧١، على أن تدعو اللجنة الفرعية القانونية، في دورتها السادسة والخمسين، فريقها العامل المعني بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده إلى الانعقاد من جديد.

وكانت اللجنة الفرعية قد وافقت في دورتها التاسعة والثلاثين المعقودة في عام ٢٠٠٠ على ألا ينظر الفريق العامل إلا في المسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده (A/AC.105/738، الفقرة ١٠٨).

وستعرض على اللجنة الفرعية مذكرة من الأمانة تتضمن آراء الدول الأعضاء والمراقبين الدائمين لدى اللجنة بشأن تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده (A/AC.105/1112/Add.2 و Add.3)، ومذكرة من الأمانة تتضمن الردود الواردة من الدول الأعضاء والمراقبين الدائمين لدى اللجنة على الأسئلة حول التحقيقات دون المدارية لأغراض البعثات العلمية و/أو نقل البشر (A/AC.105/1039/Add.7 إلى Add.9)، ومذكرة من الأمانة تتضمن معلومات وردت من دول أعضاء في اللجنة بشأن التشريعات والممارسات الوطنية فيما يتصل بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده (A/AC.105/865/Add.18 و Add.19).

- ٧- التشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية
- ستواصل اللجنة الفرعية النظر في البند المتعلق بالتشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (A/71/20، الفقرة ٢١٢).
- ٨- بناء القدرات في مجال قانون الفضاء
- ستواصل اللجنة الفرعية النظر في البند المتعلق ببناء القدرات في مجال قانون الفضاء (A/71/20، الفقرة ٢١٢).
- وسيعرض على اللجنة الفرعية تقرير عن حلقة العمل التي عقدها الأمم المتحدة في فيينا من ٥ إلى ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ بشأن قانون الفضاء حول موضوع "إسهام قانون الفضاء والسياسة الفضائية في حوكمة الفضاء وأمن الفضاء في القرن الحادي والعشرين" (A/AC.105/1131).
- ٩- استعراض المبادئ ذات الصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وإمكانية تنقيحها
- اتفقت لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية في دورتها التاسعة والخمسين على النظر في البند المتعلق باستعراض المبادئ ذات الصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وإمكانية تنقيحها باعتباره موضوعاً/بنداً منفرداً للمناقشة في جدول أعمال اللجنة الفرعية القانونية في دورتها السادسة والخمسين (A/71/20، الفقرة ٢١٢).
- ١٠- تبادل عام للمعلومات والآراء بشأن الآليات القانونية المتصلة بتدابير تخفيف الحطام الفضائي، مع أخذ عمل اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في الحسبان
- اتفقت لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية في دورتها التاسعة والخمسين على النظر في البند المتعلق بالتبادل العام للمعلومات والآراء بشأن الآليات القانونية المتصلة بتدابير تخفيف الحطام الفضائي، مع أخذ عمل اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في الحسبان، باعتباره موضوعاً/بنداً منفرداً للمناقشة في جدول أعمال اللجنة الفرعية القانونية في دورتها السادسة والخمسين (A/71/20، الفقرة ٢١٢).
- ١١- تبادل عام للمعلومات بشأن صكوك الأمم المتحدة غير الملزمة قانوناً المعنية بالفضاء الخارجي
- اتفقت لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية في دورتها التاسعة والخمسين على النظر في البند المتعلق بالتبادل العام للمعلومات بشأن صكوك الأمم المتحدة غير الملزمة قانوناً المعنية بالفضاء الخارجي باعتباره موضوعاً/بنداً منفرداً للمناقشة في جدول أعمال اللجنة الفرعية القانونية في دورتها السادسة والخمسين (A/71/20، الفقرة ٢١٢).

- ١٢ - تبادل عام للآراء بشأن الجوانب القانونية لإدارة حركة المرور في الفضاء
- اتفقت لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية في دورتها التاسعة والخمسين على النظر في البند المتعلق بالتبادل العام للآراء بشأن الجوانب القانونية لإدارة حركة المرور في الفضاء باعتباره موضوعاً/بنداً منفرداً للمناقشة في جدول أعمال اللجنة الفرعية القانونية في دورتها السادسة والخمسين (A/71/20، الفقرة ٢١٢).
- ١٣ - تبادل عام للآراء بشأن تطبيق القانون الدولي على أنشطة السوائل الصغيرة
- اتفقت لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية في دورتها التاسعة والخمسين على النظر في البند المتعلق بالتبادل العام للآراء بشأن تطبيق القانون الدولي على أنشطة السوائل الصغيرة باعتباره موضوعاً/بنداً منفرداً للمناقشة في جدول أعمال اللجنة الفرعية القانونية في دورتها السادسة والخمسين (A/71/20، الفقرة ٢١٢).
- ١٤ - تبادل عام للآراء بشأن النماذج القانونية المحتملة للأنشطة المتعلقة باستكشاف الموارد الفضائية واستغلالها واستخدامها
- اتفقت لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية في دورتها التاسعة والخمسين على أن تُدرج في جدول أعمال دورة اللجنة الفرعية السادسة والخمسين موضوعاً/بنداً منفرداً جديداً للمناقشة عنوانه "تبادل عام للآراء بشأن النماذج القانونية المحتملة للأنشطة المتعلقة باستكشاف الموارد الفضائية واستغلالها واستخدامها" (A/71/20، الفقرة ٢١٢).
- واتفقت اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الخامسة والخمسين على أن إدراج هذا البند سيتيح الفرصة لتبادل الآراء بشأن هذه الأنشطة، بما في ذلك جوانبها الاقتصادية، بين الدول الأعضاء والمراقبين الدائمين لدى اللجنة على نحو بناء ومتعدد الأطراف (A/AC.105/1113، الفقرة ٢٥٠).
- ١٥ - استعراض الآليات الدولية للتعاون في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية
- وافقت الجمعية العامة، في الفقرة ٤ من قرارها ٩٠/٧١، على أن تدعو اللجنة الفرعية القانونية، في دورتها السادسة والخمسين، فريقها العامل المعني باستعراض الآليات الدولية للتعاون في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية إلى الانعقاد من جديد. وسوف يواصل الفريق العامل عمله في عام ٢٠١٧ وفقاً لخطة العمل الموضوعية في إطار هذا البند (A/AC.105/1003، الفقرة ١٧٩).

وستُعرض على اللجنة الفرعية مذكرة من الأمانة تتضمن الردود التي تلقتها من الدول الأعضاء والمراقبين الدائمين لدى اللجنة على استعراض الآليات الدولية للتعاون في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (A/AC.105/C.2/111).

وسُعرض على اللجنة الفرعية أيضاً تحديث لورقة الاجتماع A/AC.105/C.2/2016/CRP.14 لكي ينظر فيه الفريق العامل في دورة اللجنة الفرعية السادسة والخمسين ويضعه في صيغته النهائية (انظر A/AC.105/1113، الفقرة ٢٣٤، والفقرة ١٠ من المرفق الثالث).

١٦ - اقتراحات مقدّمة إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن بنود جديدة لكي تنظر فيها اللجنة الفرعية القانونية في دورتها السابعة والخمسين

سوف تُقدّم اللجنة الفرعية القانونية، في دورتها السادسة والخمسين، مشروع جدول الأعمال المؤقت المقترح لدورها السابعة والخمسين إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.

الندوة

اتفقت اللجنة الفرعية في دورتها الخامسة والخمسين على دعوة المعهد الدولي لقانون الفضاء والمركز الأوروبي لقانون الفضاء مرة أخرى إلى تنظيم ندوة تعقد أثناء دورتها السادسة والخمسين (A/AC.105/1113، الفقرة ٢٥٣). وستُعقد الندوة بعد ظهر يوم ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٧ حول موضوع "النماذج القانونية لاستكشاف الموارد الفضائية واستغلالها واستخدامها بعد مرور ٥٠ عاماً على اعتماد معاهدة الفضاء الخارجي".

تنظيم الأعمال

- ١- رُتّب الجدول الزمني لأعمال اللجنة الفرعية القانونية بحيث يوفر للأفرقة العاملة التي ستعاود الانعقاد في إطار البنود ٥ و٦ (أ) و١٥ من جدول الأعمال، الحد الأقصى من الوقت المتاح.
- ٢- ويجوز حسب الاقتضاء، وضع حد لعدد الكلمات التي ستُلقى في كل جلسة في إطار البند ٣، المعنون "تبادل عام للآراء"، وذلك بغية إتاحة الوقت الكافي للنظر في سائر بنود جدول الأعمال على النحو المخطط له لكل جلسة. وكقاعدة عامة، ينبغي ألا تتجاوز مدة كل كلمة ١٠ دقائق، وفق ما اتفقت عليه اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين في عام ٢٠١١ (A/66/20)، الفقرة ٢٩٨ (ب)).
- ٣- وفيما يلي جدول زمني استرشادي للأعمال يوفر دليلاً عاماً لتواريخ مناقشة بنود جدول الأعمال ومواعيدها خلال الدورة. ومن الممكن تقديم وقت النظر في أيٍّ من البنود أو تمديده أو تأخيرها، تبعاً لمتطلبات اللجنة الفرعية ومراعاة لأيّ قيود تنظيمية قد تنشأ خلال الدورة.

الجدول الزمني الاسترشادي للأعمال^(١)

التاريخ	الجلسة الصباحية	جلسة بعد الظهر
الأسبوع من ٢٧ إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠١٧		
الاثنين، ٢٧ آذار/مارس	البند ١- إقرار جدول الأعمال البند ٢- كلمة الرئيس البند ٣- تبادل عام للآراء	ندوة ينظمها المعهد الدولي لقانون الفضاء والمركز الأوروبي لقانون الفضاء حول موضوع "النماذج القانونية لاستكشاف الموارد الفضائية واستغلالها واستخدامها بعد مرور ٥٠ عاماً على اعتماد معاهدة الفضاء الخارجي"
الثلاثاء، ٢٨ آذار/مارس	البند ٣- تبادل عام للآراء البند ٥- حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها ^(ب)	البند ٣- تبادل عام للآراء البند ٥- حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها ^(ب)
الأربعاء، ٢٩ آذار/مارس	البند ١٤- تبادل عام للآراء بشأن النماذج القانونية المحتملة للأنشطة المتعلقة باستكشاف الموارد الفضائية واستغلالها واستخدامها عروض إيضاحية تقنية	البند ١٤- تبادل عام للآراء بشأن النماذج القانونية المحتملة للأنشطة المتعلقة باستكشاف الموارد الفضائية واستغلالها واستخدامها عروض إيضاحية تقنية
الخميس، ٣٠ آذار/مارس	البند ١٣- تبادل عام للآراء بشأن النماذج القانونية المحتملة للأنشطة المتعلقة باستكشاف الموارد الفضائية واستغلالها واستخدامها عروض إيضاحية تقنية	البند ١٣- تبادل عام للآراء بشأن النماذج القانونية المحتملة للأنشطة المتعلقة باستكشاف الموارد الفضائية واستغلالها واستخدامها عروض إيضاحية تقنية

التاريخ	الجلسة الصباحية	جلسة بعد الظهر
الخميس، ٣٠ آذار/مارس	البند ٣- تبادل عام للآراء البند ٦ (أ)- تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده ^(ج)	البند ٤- معلومات عن أنشطة المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية غير الحكومية فيما يتعلق بقانون الفضاء البند ٦ (أ)- تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده ^(ج)
	البند ٦ (ب)- طبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه البند ١٣- تبادل عام للآراء بشأن تطبيق القانون الدولي على أنشطة السواتل الصغيرة عروض إيضاحية تقنية	البند ٦ (ب)- طبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه البند ١٣- تبادل عام للآراء بشأن تطبيق القانون الدولي على أنشطة السواتل الصغيرة عروض إيضاحية تقنية
الجمعة، ٣١ آذار/مارس	البند ٣- تبادل عام للآراء البند ١٢- تبادل عام للآراء بشأن الجوانب القانونية لإدارة حركة المرور في الفضاء البند ١٥- استعراض الآليات الدولية للتعاون في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ^(د) عروض إيضاحية تقنية	البند ٤- معلومات عن أنشطة المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية غير الحكومية فيما يتعلق بقانون الفضاء البند ٨- بناء القدرات في مجال قانون الفضاء البند ١٢- تبادل عام للآراء بشأن الجوانب القانونية لإدارة حركة المرور في الفضاء عروض إيضاحية تقنية
الأسبوع من ٣ إلى ٧ نيسان/أبريل ٢٠١٧		
الاثنين، ٣ نيسان/أبريل	البند ٣- تبادل عام للآراء البند ١٢- تبادل عام للآراء بشأن الجوانب القانونية لإدارة حركة المرور في الفضاء البند ١٥- استعراض الآليات الدولية للتعاون في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية عروض إيضاحية تقنية	البند ٤- معلومات عن أنشطة المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية غير الحكومية فيما يتعلق بقانون الفضاء البند ٨- بناء القدرات في مجال قانون الفضاء البند ١٥- استعراض الآليات الدولية للتعاون في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية عروض إيضاحية تقنية
الثلاثاء، ٤ نيسان/أبريل	البند ٧- التشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية البند ٨- بناء القدرات في مجال قانون الفضاء البند ٩- استعراض المبادئ ذات الصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وإمكانية تنقيحها عروض إيضاحية تقنية	البند ٧- التشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية البند ٨- بناء القدرات في مجال قانون الفضاء البند ٩- استعراض المبادئ ذات الصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وإمكانية تنقيحها البند ١٠- تبادل عام للمعلومات والآراء بشأن الآليات القانونية المتصلة بتدابير تخفيف الحطام الفضائي، مع أخذ عمل اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في الحسبان عروض إيضاحية تقنية

التاريخ	الجلسة الصباحية	جلسة بعد الظهر
الأربعاء، ٥ نيسان/أبريل	البند ٧- التشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية	البند ١٠- تبادل عام للمعلومات والآراء بشأن الآليات القانونية المتصلة بتدابير تخفيف الحطام الفضائي، مع أخذ عمل اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في الحسبان
	البند ٩- استعراض المبادئ ذات الصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وإمكانية تنقيحها	البند ١١- تبادل عام للمعلومات بشأن صكوك الأمم المتحدة غير الملزمة قانوناً المعنية بالفضاء الخارجي
	البند ١١- تبادل عام للمعلومات بشأن صكوك الأمم المتحدة غير الملزمة قانوناً المعنية بالفضاء الخارجي	البند ١٦- اقتراحات مقدّمة إلى اللجنة بشأن بنود جديدة لكي تنظر فيها اللجنة الفرعية عروض إيضاحية تقنية
الخميس، ٦ نيسان/أبريل	البند ١٠- تبادل عام للمعلومات والآراء بشأن الآليات القانونية المتصلة بتدابير تخفيف الحطام الفضائي، مع أخذ عمل اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في الحسبان	البند ١٦- اقتراحات مقدّمة إلى اللجنة بشأن بنود جديدة لكي تنظر فيها اللجنة الفرعية اعتماد تقرير الفريق العامل عن البند ٥ من جدول الأعمال ^(ب)
	البند ١١- تبادل عام للمعلومات بشأن صكوك الأمم المتحدة غير الملزمة قانوناً المعنية بالفضاء الخارجي	البند ١١- تبادل عام للمعلومات بشأن صكوك الأمم المتحدة غير الملزمة قانوناً المعنية بالفضاء الخارجي
	البند ١٦- اقتراحات مقدّمة إلى اللجنة بشأن بنود جديدة لكي تنظر فيها اللجنة الفرعية اعتماد تقرير الفريق العامل عن البند ٦ (أ) من جدول الأعمال ^(ج)	البند ١٦- اقتراحات مقدّمة إلى اللجنة بشأن بنود جديدة لكي تنظر فيها اللجنة الفرعية اعتماد تقرير الفريق العامل عن البند ١٥ من جدول الأعمال ^(د)
الجمعة، ٧ نيسان/أبريل	اعتماد تقرير اللجنة الفرعية القانونية	اعتماد تقرير اللجنة الفرعية القانونية

(أ) اتفقت لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، في دورتها الثامنة والثلاثين، عام ١٩٩٥، على التوقف عن تخصيص بنود معينة من جدول الأعمال لجلسات معينة في الدورة وعلى مواصلة تزويد الدول الأعضاء بجدول زمني استرشادي للأعمال دون المساس بالتوقيت الفعلي للنظر في بنود معينة من جدول الأعمال، وذلك لمساعدتها في التخطيط (A/50/20، الفقرة ١٦٩ (ب)).

(ب) سوف يجتمع الفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها، الذي سيُدعى إلى الانعقاد مجدداً، وفقاً للفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ٩٠/٧١، أثناء الدورة للنظر في البند ٥. وستتألف اللجنة الفرعية القانونية نظرها في البند ٥ يوم الخميس ٦ نيسان/أبريل بغية اعتماد تقرير الفريق العامل.

(ج) سوف يجتمع الفريق العامل المعني بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده، الذي سيُدعى إلى الانعقاد مجدداً، وفقاً للفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ٩٠/٧١، خلال الوقت المخصّص أثناء الدورة للنظر في البند ٦ (أ). وستتألف اللجنة الفرعية القانونية نظرها في البند ٦ (أ) يوم الخميس ٦ نيسان/أبريل، بغية اعتماد تقرير الفريق العامل.

(د) سوف يجتمع الفريق العامل المعني باستعراض الآليات الدولية للتعاون في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، المقرر أن يجتمع عملاً بالفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ٩٠/٧١، خلال الوقت المخصّص أثناء الدورة للنظر في البند ١٥. وستتألف اللجنة الفرعية القانونية نظرها في البند ١٥ يوم الخميس ٦ نيسان/أبريل، بغية اعتماد تقرير الفريق العامل.